المهـــارة الأصـــولية
وأثرها في تأهيل المفتي

د/ عمـــــاد حمـــــدي إبراهيـــــم
أستـــاذ الدراســـات الإســـلامية المســـاعد
كلية الآداب – جامعة سوهاج

الملخص

الحمد لله وحده، وصلاةً وسلامًا على من لا نبي بعده وبعـــد،،، فإن الذي يتأمل حال الناس في هذا الزمان؛ يلمس بوضوح تَعَجُّل بعض الناس بالفتوى، وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً، محرمين أو محللين، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس هذا حلال وهذا حرام.. وإذا أضفنا إلى ذلك أنه وفي خضم الأحداث المتلاحقة، والمستجدات المتسارعة، التي تفرضها التطورات الحياتية، والاكتشافات العلمية، وتلقي بها التغيرات الاجتماعية في شتى شئون الواقع، تتزايد ظاهرة (تشعب الفتوى) فضلاً عن الجرأة والتطاول على مقامها؛ فتظهر الفتاوي الشاذة، والمستوردة، والملفقة، والإلكترونية.. وغيرها، وقد يُسَدَّد المفتي فيها ويُوَفَّق إلى الصواب، بأن تكون الواقعة مناسبة لما أناط بها من حكم، وقد يُخطئ لقصوره في العلم، أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة.

مما يجعل الحاجة ماسة أكثر من ذي قبل إلى العناية بصناعة المفتي، وتأهيله، وتنمية مهاراته وملكاته، ليكون مؤهلاً للموائمة بين نصوص الشرع ومقاصده، وبين فقه الواقع، ومشَخَّصات الأحداث، وفي هذا البحث محاولة لتحقيق مجموعة من الأهداف: من التأكيد على عظيم منزلة الفتوى وضرورة صيانتها من الانفلات، والتسيب، والتضارب، والفوضى، وضرورة العناية بتأهيل المتصدي لعملية الإفتاء، وتسليط الضوء على أهم المهارات اللازمة للمفتي، وقد توسلت لإنجازه المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد خرج بعدد من النتائج؛ ومن ذلك أن الفوضى إذا تطرقت إلى الفتوى والاجتهاد، أوقعت الأمة في جدل لا ينقطع، وأذهبت هيبة الشريعة من صدور الناس، وأبعدتها عن صبغتها الربانية

مما يجعل العناية بصناعة المفتي والحرص على تأهيله ضرورة حتمية، وأن المهارة الأصولية من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها لكل مجتهدٍ، وكل مفتٍ، وطالب علمٍ يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام.

الكلمات المفتاحية :

مهارة – أصولية – تأهيل – المفتي

Fundamentalist skill and its impact on the rehabilitation of the Mufti

preparation
Dr/emad hamdi Ibrahim
Assistant Professor of Islamic Studies
Faculty of Arts - Sohag University

Praise be to Allah alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet.

For the one who contemplates the condition of people in this time; It clearly senses the haste of some people with the fatwa, and their involvement with the decisive answer in the most dangerous matters, whether they are forbidden or permissible, without obtaining the minimum conditions necessary for those who tell people what is permissible and what is not and if we add to this that in the midst of successive events and rapid developments, imposed by life developments, scientific discoveries, and thrown by social changes in various affairs of reality, the phenomenon of (bifurcation of the fatwa) increases, as well as the boldness and insulting of its standing; Abnormal, imported, fabricated, electronic, etc. fatwas appear, and the mufti may be correct in them and be guided to the right path, that the incident is appropriate to the ruling entrusted to it, and he may be mistaken due to his lack of knowledge, or lack of understanding of the circumstances of the incident.

Which makes the need more urgent than before to take care of the mufti preparing, qualify him, and develop his skills and faculties, to be qualified to harmonize between the texts of the Sharia and its purposes, and between the jurisprudence of reality, and the diagnoses of events. Preserving it from disorder, laziness, conflict, and chaos, and the need to take care of qualifying those who addressed to the fatwa process, And shed light on the most important skills necessary for the mufti, and I tried my best to complete the inductive and analytical approach, and to com out with a number of results; And from that, chaos, if it touches on fatwa and ijtihad, will plunge the nation into an endless debate, and will remove the prestige of the Sharia from the hearts of the people, and will keep it away from its divine character, which makes caring for the making of the mufti and keenness on qualifying him an imperative necessity, and that fundamentalist skill is one of the necessary and indispensable things for every A mujtahid, every mufti, and a seeker of knowledge is interested in knowing how the rulings were derived.

Key words.
Skill - Fundamentalism - Qualification - Mufti

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعـــد،،،

فإن الذي يتأمل حال الناس في زماننا هذا يلحظ بشكلٍ واضح؛ استعجال بعض الناس بالفتوى، وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً، محرمين أو محللين، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس هذا حلال وهذا حرام! بل إننا لنرى من الشباب المتدين الطري العود، من يُقحم نفسه، في هذا المضيق، ويتجرأُ على القول في دين الله، بغير أهلية لهذا الأمر الخطير، ولعلك لو سألته عن العام والخاص، أو المطلق والمقيد.. لم يدرِ شيئاً مما تقول، بل لعلك لو سألته أن يعرب لك جملة أو شبه جمله، لقابلك بالصمت، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح!!

" ولما كانت الفتوى تتصل بالجانب التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال؛ فقد يُسَدَّد المفتي فيها ويُوَفَّق إلى الصواب، بأن تكون الواقعة مناسبة لما أناط بها من حكم، وقد يخطئ لقصوره في العلم، أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة.." [1].

وإذا أضفنا إلى ذلك أنه وفي خضم الأحداث المتلاحقة، والمستجدات المتسارعة، التي تفرضها التطورات الحياتية، والاكتشافات العلمية، وتلقي بها التغيرات الاجتماعية في شتى شئون الواقع، تتزايد ظاهرة (**تشعب الفتوى**) من ناحية، والجرأة والتطاول على مقامها من ناحية أخرى، فتظهر الفتاوي الشاذة، والمستوردة، والملفقة، والإلكترونية.. وغيرها.

---

١) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص١٣.

وقد نبهنا المصطفى (ﷺ) إلى هذه القضية، ففي الصحيح من حديث عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قال:سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ »[٢].

والمتأمل في ألفاظ وعبارات هذا الحديث، تبرز أمامه إشكالية هذا البحث بجلاء لا لبس فيه؛ وهي:" أن حظ كثير من المفتين من علوم الشريعة – لا سيما – علم أصول الفقه محدود جداً، ومع هذا فهم لا يتورعون عن اقتحام ميدان الفتوى؛ فتأتي فتاواهم مبنية على شفا جرف هارٍ لا جذور لها ولا مدد، ولا أصل لها ولا سند.." [٣].

مما يجعل الحاجة ماسة أكثر من ذي قبل إلى العناية بصناعة المفتي، وتأهيله، وتنمية مهاراته وملكاته، ليكون مؤهلاً للموائمة بين نصوص الشرع ومقاصده، وبين فقه الواقع، ومشَخَّصات الأحداث، واستشعاراً من الباحث بأهمية هذه القضية، جاء البحث الموسوم بـــ (المهـــارة الأصولية.. وأثرها في تأهيل المفتي) وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل من أبرزها:

أهداف البحث:

- التأكيد على عظيم منزلة الفتوى في الإسلام، وضرورة صيانتها من الانفلات، والتسيب، والتضارب، والفوضى..
- التأكيد على ضرورة العناية بصناعة وتأهيل المتصدي لعملية الإفتاء.
- تسليط الضوء على أهم المهارات اللازمة لعملية التأهيل الإفتائي المعاصر، وأبرز آلياته.

٢) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (١٠٠/٩)حديث(٧٣٠٧).

٣) الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، محمد المختار السلامي، ص٦٩.

منهجية البحث:

حرصت في إعداد هذا البحث على التزام المنهج العلمي القائم على:

- استقراء المادة العلمية من المصادر الموثوقة في الموضوع.
- تحليل النصوص عند الاقتضاء، بما يرفع الإشكال ويوضح المقصود.

كما التزمت قدر الإمكان في هذا البحث، بالطرق التي يقتضيها البحث العلمي الأكاديمي مثل:

- التوثيق العلمي للآراء والاقتباسات وفق الأصول المنهجية.
- بيان معاني المصطلحات حيث يقتضي الأمر.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية، وبيان درجة الحديث إن كان من خارج الصحيحين.
- اكتفيت بالإشارة في الهامش إلى المصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف الجزء والصفحة، وأرجأت عرض بيانات النشر الكاملة، إلى القائمة المخصصة لها في آخر البحث.

الدراسات السابقة:

- تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (٢٧-٢٨/ ١١ /٢٠١٣م).
- صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، د: محمود إسماعيل مشعل، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (٢٧-٢٨/ ١١ /٢٠١٣م).

- وسائل تنمية ملكة الإفتاء، د: عبد العزيز بن عبد الله بن على النملة، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (٢٧-٢٨/ ١١ /٢٠١٣م).
- المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، د: سعد الدين مسعد هلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط(٢٠١٢م).

هذه هي معظم البحوث والدراسات التي تناولت قضية (صناعة المفتي وتأهيله) وتطرَّقت إليها، ولا شك أن هذه الدراسات لها أهميتها الكبرى في التعريف بهذه القضية، وتسليط الضوء عليها، وبيان الحاجة إليها..

بَيْدَ أَنَّهُ لا توجد دراسة علمية - على حد علمي – تناولت قضية المهارة الأصولية، وأثرها في صناعة المفتي، وتأهيله لممارسة عملية الإفتاء والتصدي لها - بشكلٍ مستقل - مُحاوِلةً ربط تلك المهارة، بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك بُغْية الإسهام في تحديد المعالم والمنارات التي يهتدي بها المفتي، والضوابط التي يسير عليها في فتواه واجتهاده.. بما يضمن سلامة الفتوي من الشذوذ، ويعصمها من التسيب والانفراط، وبهذا تبرز أهمية هذه البحث الموسوم بـــ **(المهـارة الأصوليـة وأثرها في تأهيل المفتي)**

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبيانها كالتالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: أهمية منصب المفتي وضرورة العناية بتأهيله، وإحكام صناعته.
- المبحث الثاني: حقيقة المهارة الأصولية، وأهميتها بالنسبة للمفتي
- المبحث الثالث: أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله
- الخاتمة.

المبحث الأول:

أهمية منصب المفتي وضرورة العناية بتأهيله، وإحكام صناعته.

المطلب الأول:
جلالة منصب المفتي وأهميته

مما لا شك فيه أن وظيفة الإفتاء تعد من الوظائف عظيمة الشأن، شديدة الخطورة والمسئولية؛ إذ يقوم فيها المفتي والمجتهد بتبليغ أحكام الحق سبحانه وتعالى لعباده، فهو يوقع عن رب العالمين، ويكتسب قدسية من قدسية الله العلي القدير، ومن قداسة الوحي الشريف، المتمثل في كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه المصطفى (ﷺ) ولا عجب أن يكون للمفتي هذه المكانة المرموقة، وهذا الشرف الكبير، فهو سراج ينير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه دفعا، وهو وكيل عن الله (ﷻ) في الأرض، يبلغ أحكام الله لخلقه، وهو الموقع عن الحق (ﷻ) وقد رفع الله شأن العلماء، ورفع ذكرهم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ .. ﴾ (٤).

وقد اعتبر الإمام (**ابن القيم**) المفتي موقعاً عن رب العالمين:" وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنْكَر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيات، فكيف (بمنصب التوقيع) عن رب الأرض والسماوات؟. فحقيقٌ بمن أُقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهْبَتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه.." (٥).

وقد أدرك السلف الصالح خطورة الفتوى، وحذروا من الاجتراء عليها، يقول (**ابن الجوزي**):" حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة – وهو يبكي – فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبةٌ،

٤) سورة: المجادلة آية رقم [١١].

٥) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٧/٢).

فقال: لا، ولكن أُستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم.. قلت – أي ابن الجوزي – هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلة دينه.." (٦).

وقال ابن حمدان في (صفة الفتوى) عقبه:" فَكيف لَو رأى زَمَاننَا وأقدام من لَا علم عِنْده على الْفتيا مَعَ قلَّة خبرته وَسُوء سيرته وشؤم سَرِيرَته وَإِنَّمَا قَصده السمعة والرياء ومماثلة الْفُضَلَاء والنبلاء والمشهورين المستورين وَالْعُلَمَاء الراسخين والمتبحرين السَّابقين وَمَعَ هَذَا فهم ينهون فَلَا ينتهون وينبهون فَلَا ينتبهون قد أملي لَهُم بانعكاف الْجُهَّال عَلَيْهِم وَتركُوا مَا لَهُم فِي ذَلِك وَمَا عَلَيْهِم فَمن أقدم على مَا لَيْسَ لَهُ أَهلا من فتيا أَو قَضَاء أَو تدريس أَثم فَإِن أَكثر مِنْهُ وأصر وَاسْتمرّ فسق وَلم يحل قبُول قَوْله وَلَا فتياه وَلَا قَضَاؤُهُ هَذَا حكم دين الْإِسْلَام وَالسَّلَام وَلَا اعْتِبَار لمن خَالف هَذَا الصَّوَاب فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون.."(٧).

المطلب الثاني:

ضرورة العناية بتأهيل المفتي، وإحكام صناعته

من المعلوم أن كثيراً من المسلمين – في هذا الزمان – ليس قادراً على معرفة أحكام الشرع بنفسه، ولم يتفرغ لدراسة الشريعة منهم إلا القليل، ثم إن الذين درسوها لم يصل منهم إلى درجة الاجتهاد المطلق، أو الاجتهاد المقيد بمذهب، أو ببعض فروع الشريعة إلا اليسير، والذين بلغو تلك المرتبة أكثرهم لا يجرؤ على الفتيا؛ اهاماً لنفسه بالقصور عن تحصيل شروط الفتيا، أو مما يترتب على الخطأ فيها، أو لانشغاله بغيرها من المناصب.

وإذا تقرر ذلك تبين حاجة الناس إلى من يبين لهم حكم الله (ﷻ) فيما يقع من الوقائع، ويترل من النوازل والحوادث، ويجيب على أسئلتهم المتعلقة بعباداتهم ومعاملاتهم،

٦) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، ص١١٣.

٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص١٤٣.

وهي حاجة قوية تصل في بعض الأحيان إلى درجة الضرورة؛ ذلك أن غياب المفتي وعدم وجوده يجعل العامة بين أمرين كلاهما محرم شرعاً، مفسد للدين، وهما:

- أن يُترك العامي إلى هواه، ويُوكل وشهوته، فيفعل ما يناسبه، ويحلو له، وهذا يناقض مقاصد الشارع من وضع الشريعة، لإخراج الناس عن داعية الهوى إلى داعي الشرع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ..﴾ (٨).

وفي هذا يقول صاحب (الموافقات) :" الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّف عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا.." (٩).

- والثاني: ترك العمل والإخلال بأمر الشارع، وهذا محرم؛ إذ لم يستثن الحق (ﷻ) أحداً من العمل بأمره حين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿.. فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ (١٠). ولا خلاف في أن الأصل عموم التكليف، لعموم الرسالة، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ..﴾(١١). وإذا تقرر امتناع الأمرين؛ وجب الرجوع إلى أهل العلم والفتوى، لمعرفة شرع الله، وذلك عملاً بقول الحق (ﷻ): ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١٢).

٨) سورة: الأحزاب، آية رقم [٣٦].

٩) الموافقات، للشاطبي (٢/٢٨٩).

١٠) سورة: النور، الآية [٦٣].

١١) سورة: سبأ، الآية [٢٨].

١٢) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص١١٥، والآية من سورة: النحل، الآية [٤٣].

ولعل مما يبرز أهمية العناية بتأهيل المفتي، وإحكام صناعته:

هو النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الذلل في الفتوى، وما يترتب عليها من مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومن ذلك أن المفتي قد يُسأل في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون تريث وتثبت، فيترتب على فتواه؛ زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفاسد الشنيعة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها. كما أن المفتي قد يفتي في الدماء، فيترتب على فتواه؛ سفك دماءٍ معصومة أو إهدارها، وقد قال النبي (ﷺ) :" لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.." (١٣).

ومن ناحية أخرى فقد يفتي المفتي والمجتهد في الأموال، وقد يخطئ فيقول: بحل المال وهو حرام، أو بحرمته وهو حلال، وقد يحول بهذه الفتوى بين الإنسان وبين حقه، فقد يقتنع بعض الناس بهذه الفتوى، ويأخذها بعين الاعتبار ، وهو واثق مطمئن بها إليها، دون أن يراجع شيخًا آخر، أو يرفع أمره إلى القاضي، فيكون المفتي سبباً في حرمان هذا السائل والمستفتي من حقه وتمكين الآخر منه، وقد يكون المفتي سببًا في أن يأكل الناس الربا، ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلص منه صعباً عسيرًا، وقد يفتي في الطهارة والعبادات، فينشأ عن خطأه بطلان العبادات، أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد.

ولعل خطورة الخطأ في الفتوى في العصر الراهن أشد منها في أي عصر مضى، حيث تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعد أسباب الخطأ إذا لم نقل الانحراف، ومن ناحية أخرى فإن بشاعة الخطأ في فتاوى عصرنا أشد منها في أزمنة سلفت؛ وذلك نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتاوى الخاطئة أو المنحرفة، بفضل

---

١٣) المصدر السابق، ص١١٩، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبوب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٦/٤) حديث (١٣٩٥) وقال الألباني:" صحيح ".

وسائل الإعلام الحديثة، من طباعة ونشر وإذاعة وتلفزة، ووسائل تواصل اجتماعي وغيرها..

ولهذا كان علينا أن نسلط الضوء على واحدة من أهم المهارات التي ينبغي على المفتي اكتسابها، وعلى المتحدث باسم الشريعة التدريب عليها، وعلى الموقع عن الله (ﷻ) التمكن منها، وهي (**المهارة الأصولية**) لتكون عونا له على إصابة الحق في فتاواه، وصوناً له من الوقوع في أخطاء مؤكدة، وانحرافات جسيمة؛ ربما يترتب عليها؛ تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله..

المبحث الثاني:
حقيقة المهارة الأصولية، وأهميتها بالنسبة للمفتي

توطـــئة:

قبل الشروع في بيان حقيقة (المهارة الأصولية) كان لابد من التأكيد على أن (المهارة الأصولية) هي جزء من كل، وشرط من مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى لهذه الصناعة الخطيرة، وهي (صناعة الفتوي) وقد بين العلماء هذه الشروط وبسطوا القول فيها.. (١٤).

ومن ناحية أخرى فإن (المهارة الأصولية) وحدها، لا تكفي ليكون المفتي أهلاً للقيام بهذا الفرض الكفائي، وهو ممارسة الفتوى، وقد تنبَّه العلماء القدامى لهذه الحقيقة، وأشاروا إليها:" فليس للأصولي الماهر، ولا الباحث في الفقه من أئمة الخلاف، ولا لفحول المناظرين، أن يفتوا في الفروع الشرعية بمجرد ذلك، فلو وقعت لواحد منهم نازلة لزمه أن يستفتي فيها، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكمها، استقلالاً، لقصور آلته" (١٥).

المطلب الأول:
مفهوم المهارة الأصولية وحقيقتها

المهارة لغة:

دارت التعريفات اللغوية للمهارة حول الحذق والإحكام والإحاطة بالشيء من كل جوانبه وأركانه جاء في (لسان العرب) أن المهارة هي:" الحذق فِي الشَّيْءِ، وَالْمَاهِرُ:

١٤) ومن أبرز تلك الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى لمهمة الفتوى: العلم بالقرآن الكريم، والعلم بالسنة النبوية المطهرة، والعلم بمواضع الأجماع، والعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومعرفة الناس والحياة، والتحلي بالعدالة والتقوى... إلخ ، لمزيد من التفاصيل ينظر [الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د: يوسف عبد الله، من ص١٥- ٥٧].

١٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص١٠١، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٤/١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٠٩/١١).

الْحَاذِقُ بِكُلِّ عَمَلٍ، وأَكثر مَا يُوصَفُ بِهِ السَّابِحُ الْمُجِيد.." [١٦]. " والْحَاذِقُ مِنَ الرِّجَالِ، الماهرُ بِعِلْمِهِ.." [١٧]. "والمهارة هـــي الحذق في الشيء، والإحكام له، والأداء المتقن له، وتمهَّر في الشيء: أحكمه وصار به حاذقا، فهو ماهر. ويقال: مَهَرَ في العلم وفي الصناعة وغيرهما، والمهارة هـــي الإحاطة بالشيء من كل جوانبه، والإجادة التامة له. يُقال: الماهر، أي: الحَاذِقُ بكُلِّ عَمَلٍ، والسابِحُ الْمُجِيدُ.." [١٨].

ويستفاد من التعريف اللغوي:

أن المهارة ليست أي أداء يقوم به المتعلم، وأنها لا تتحقق إلا إذا اتسم ذلك الأداء بمجموعة من القدرات العليا، مثل: الحذق، والإجادة للشيء، وهذا ما يساعدنا على أن نستنبط أن من شروط المهارة في اللغة: الحذق والأداء الجيد للشيء من قبل المتعلم؛ كما تقتضي المهارة في اللغة أيضا: الشمول، فكل ما يتصل بالأداء لا بد أن يكون المتعلم متمكنا منه؛ كما تستوجب الإتقان التام للعمل.

المهارة اصطلاحًا :

يعد الميدان التربوي من أكثر الميادين الفكرية عناية بموضوع المهارات، وقد تعددت محاولات علماء التربية لتحديد مفهوم المهارة ومن ذلك أن المهارة هي: " السهولة والدقة في إجراء عمل من الأعمال، وهي تنمو نتيجة لعملية التعلم.."[١٩].

وعرفها أحد الباحثين بأنها: " أداء بدني أو ذهني يؤدى على مستوى عال من الإتقان، عن طريق الفهم والممارسة والدقة وبأقل جهد وفي أقل وقت ممكن.." [٢٠].

---

١٦) لسان العرب، لابن منظور (١٨٤/٥).

١٧) المصدر السابق (٥٥٣/١).

١٨) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص٤٧٨.

١٩) مهارات التدريس، إمام مختار حميدة، ص١١.

٢٠) تنمية الكفايات النوعية الخاصة بتعليم القرآن الكريم لدى طلاب كلية التربية، سمير يونس أحمد صلاح، ص٦٧.

ويستفاد من التعاريف السابقة:

أن المهارة يمكن أن توصف من حيث: (طريقة الأداء) بالسهولة، والســـرعة، والدقـــة؛ أو توصف من حيث: (معيار الأداء) بالإتقان أو الإجادة، أو اقتصاد الوقت والجهد؛ أو من حيث: (نوع الأداء) بأنه أداء عملي، أو أداء نظري.

كما يتضح أن المهارة تتطلب أداءً يقوم به المتعلم، هـــذا الأداء يجب أن يتم بدرجة عالية من الدقة والإتقان؛ الأمر الذي يشير إلى أن المهارة تتطلب أداء من نوع خاص. ولهذا فإن المهارات يجب أن تعبر عن مجموعة استجابات الفرد الأدائية المتناسقة التي تنمو بالتعلم والممارسة حتى تصل إلى درجة عالية من الإتقان.

المهارة الأصولية:

وإذا كان علم أصول الفقه هو عبارة عن:" القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد " (٢١).

فيمكن تعريف المهارة الأصولية بأنها:" إحكام الأدلة الشرعية، والحذق في استنباط الأحكام منها، على وجه يظهر كمال الشريعة في الحال، ويفتح آفاقاً متجددة في المآل.." (٢٢).

المطلب الثاني:
أهمية المهارة الأصولية بالنسبة للمفتي

ولعلنا لا نجانب الصواب إن قلنا بأنه لا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أصول الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز :" ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً، لا يكون عن هوى وكيفما اتفق، بل لابد من مسالك معينة يسلكها المجتهد والمفتي، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم

٢١) التقرير والتحبير، بابن أمير حاج، (٢٨/١،٢٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لابن غيهب، ص٥٨، شرح مختصر المنتهى، لعضد الدين الإيجي٤، (١٨/١).

٢٢) المهارة الأصولية، د: سعد الدين هلالي، ص٣٣.

بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً، والعلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحجيتها، ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المُعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية؛ هو علم أصول الفقه.." (٢٣).

" وبقواعد هذا العلم وبحوثه؛ تُفهم النصوص الشرعية، ويُعرف ما تدل عليه من الأحكام، ويُعرف ما يُزال به خفاء الخفي منها، وما يُرجح منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه؛ يُستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه؛ يُفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويُوازن بين مذاهبه المختلفة في حكم الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم، ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بدراسة علم أصول الفقه، والمهارة فيه، والتمكن منه.." (٢٤).

ومن ناحية أخرى: " فإن دراسة علم الأصول، تساعد المجتهد على استنباط الأحكام، كما أنها تزود الباحثين بمعين خصب في الترجيح والتخريج على أقوال الفقهاء السابقين، أو إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة متناهية محدودة، والحوادث والقضايا العارضة للناس غير متناهية، وما يتناهى لا يحيط بأحكام غير المتناهي إلا بطريق الاجتهاد، والاجتهاد لا يتأتى دون معرفة قواعد الأصول، وإدراك عِلل الأحكام الشرعية، وبالعودة

٢٣) الوجيز في أصول الفقه، د: عبد الكريم زيدان، ص٧.

٢٤) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٧.

إلى التعمق في هذا العلم نستطيع أن ننفض عن أنفسنا غبار التقليد الأعمى، ونثير كوامن الفقه الإسلامي من جديد.." [٢٥].

وقد تنبَّه القدامى إلى أهميه علم أصول الفقه، وحاجة المجتهد والمفتي إلى التمكن منه، والمهارة فيه يقول (**الفخر الرازي**):" إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.." [٢٦]. ويقول (**الغزالي**) في بيان الحكمة والمقصد من هذا العلم:" علم الْأُصُولِ يُقْصَدُ بِهَا تَذْلِيلُ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ لِلْمُجْتَهِدِينَ.." [٢٧].

ولا عجب في ذلك:" فإن الشخص إذا تكلم بقاعدة أصولية أذعن له المنازعون، لأن هذا العلم مبنيٌ على أدلة علمية من المعقول والمنقول، لا مجال للقدح فيها، أو الغض من شأنها، أو عمومها، أو أهميتها"[٢٨].

٢٥) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، (٣٩/١).

٢٦) المحصول، للفخر الرازي، (٢٥/٦).

٢٧) المستصفى، للغزالي، ص٣٤٢.

٢٨) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، (٣٩/١).

المبحث الثالث:

أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله

يظهر أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله، من خلال إكساب المفتي مجموعة من المهارات الفرعية، التي تعينه على سلوك الطريق الصواب في اجتهاده، وفتواه وفق منهجية علمية سليمة ومنضبطة، وتعصمه من الوقوع في الذلل، ويمكن تقسيم تلك المهارات إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

- النوع الأول: مهارات تتعلق بالتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية فهماً وتنزيلاً.
- النوع الثاني: مهارات تتعلق بفقه الواقع، وإدراك مستجدات الأحداث.
- النوع الثالث: مهارات تتعلق بفقه حال المستفتي وإدارك حدود التكليف.

وسنحاول فيما يلي دراسة كل نوع من هذا المهارات الفرعية، وتسليط الضوء عليها في مطلب مستقل:

المطلب الأول:
مهارات تتعلق بالتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية.. فهماً وتنزيلاً

أولاً: مهارة فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته:

فلابد لفهم النصوص فهما دقيقاً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها الحديث، وجاء بياناً لها، وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود " ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن: معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع – أي المفتي – فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات، التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين.. وإذا كانت أسباب نزول القرآن الكريم مطلوبة لمن يريد فهمه أو تفسره، فإن أسباب ورود الحديث أشد طلباً؛ ذلك أن القرآن الكريم بطبيعته عام

وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات، والتفصيلات، والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية، والجزئية، والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الكريم، فلا بد من التفريق بين ما هو خاص، وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمة، والنظر إلى السياق، والملابسات، والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامة الفتوى، وسلامة الحكم" (٢٩).

لذا كان على الفقيه المُوفَّق، والمفتي الماهر، ألا يتشبث بحرفية النص وحدها، تاركًا ما وراءها من حكم ومقاصد، وملابسات لها دورها الكبير وأثرها البالغ في معرفة الحكم تلك التي لا يدركها الغواصون المتعمقون، الذين لا يكتفون بالوقوف عند السطح؛ بل يجتهدون إلى أن يصلوا ما استطاعوا إلى الأعماق.. وبدون هذا ستزل الأقدام، وتضل الأفهام، ويذهب الناس يميناً وشمالاً، بعيداً عما قصده الشارع الحكيم.

ولقد قال النبي (ﷺ) في جماعة أفتوا رجلاً أصابته جنابة، وكان يعاني من جراحة في جسده: أن يغتسل على ما به من علة! فأخذ بفتواهم، واغتسل، فتفاقم عليه الجرح حتى مات، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال:" قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (٣٠) السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ على جُرْحِهِ ويَتَيَمَّمَ.."(٣١) فقد بين المصطفى صلى الله عليه وسلم أن فتواهم المتعجلة التي لم تُبن على علم هب في الحقيقة قتلاً للرجل، ودعا عليهم (ﷺ) بقوله:(قتلهم الله) وفي هذا نذير لمن يفتون بغير علم، ويقولون على الله ما لا يعلمون.

---

٢٩) كيف نتعامل مع السنة النبوية..، د: يوسف عبد الله، ص١٢٥، ١٢٦.

٣٠) العيّ: " الْجَهْل من عيّ بِالْأَمر يعيا عيّا: إِذا لم يهتد لَهُ.." [الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٢٨٧/١)].

٣١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، (٩٣/١) حديث (٣٣٦) وقال الألباني:" حسن دون قوله إنما كان يكفيه " والحاكم في المستدرك، (٢٨٥/١) حديث (٦٣٠) وقال الذهبي :" على شرطهما ".

ثانيا: مهارة البحث عن مقصد النص قبل إصدار الفتوى أو الحكم:

" إن من المهم لكل مجتهد – كلي أو جزئي – في مسألة من المسائل: أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه، وذلك حتى تكون فتواه في النازلة، وحكمه على المسألة، حكما صحيحاً؛ إذ المقصد الشرعي هنا له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب، في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالحل أو الإباحة فيما عدا ذلك..

فلا يتصور أن يكون الشيء من (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الندب أو الاستحباب، ناهيك عن الإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقض والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة، ناهيك أن يكون مباحاً، ولا يتصور أن يكون الشيء من (التحسينات) أو (الكماليات) كما نقول في عصرنا ثم يكون حكمة الوجوب أو الفرضية والإلزام.

ثالثاً: مهارة إعمال القواعد الفقهية في فهم النصوص واستنباط الأحكام :

والقواعد الفقهية هي عبارة عن:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعيَّة عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ".."[٣٢].

ولقد فطن أهل العلم في القديم لأهمية القواعد الفقهية بالنسبة لمريد الفقه، ولمن رام حصول ملكة الاجتهاد، وتحصيل مترلة الفتوي، فجاءت عبارات المتخصصين منهم في الفقه والأصول، ودراسة مقاصد الشريعة، مُنَوِّهةً بها، يقول صاحب (الفروق) :" وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء.. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت،

٣٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (٩٤١/٢).

واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.." (٣٣).

وقريب من هذا قول صاحب (الأشباه والنظائر) أثناء حديثه عن القواعد الفقهية :" وَهِيَ أُصُولُ الْفِقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إلَى دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفَتْوَى .." (٣٤).

المطلب الثاني:

مهارات تتعلق بفقه الواقع، وإدراك مستجدات الأحداث

أولاً: مهارة فقه الواقع، وإدراك ملابسات الأحداث:

وبيان ذلك أن:" المنهجية العامة التي يقوم عليها النظر الاجتهادي في تبيّن حصول المقاصد من الأحكام، تقوم على تحليل الواقع المراد علاجه تحليلا علميًّا، ثم مناظرة مقصد الحكم، بعد ما يكون قد حصل، بالفهم بعناصر ذلك الواقع، في عوارضه التشخيصية الناشئة من خصوصيات ظروفه، وبناء على تلك المناظرة يقع تقدير ما إذا كان المقصد من شأنه الحصول في الواقع بخصوصياته، أو ليس من شأنه ذلك، ولا يخفى أن هـــذا التقدير يحتاج إلى قدر كبير من الفقه بالواقع، ومن استنارة البصيرة بنور الإخلاص والصدق.

وإننا لنرى اليوم، في خصوص هـــذا النظر الاجتهادي فئتين متناقضتين، ممن ينشغلون بتوجيه حياة المسلمين، وجهة الدين القيم: **إحداهما:** لا ينقصها الإخلاص والصدق، ولكن ينقصها الفقه بالواقع وملابساته، فإذ بها تدعو إلى تطبيق الأحكام دون

٣٣) الفروق، للقرافي، (٣/١).

٣٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٤.

علم بمآلات مقاصدها، وتصوغ من ذلك خطط إصلاحها، وتشرع في تنفيذ ما تقدر على تنفيذه، فتسقط دعوتها أحيانا كثيرة في نقيض ما رامته من إصلاح.

والثانية: لا ينقصها العلم بالواقع، ولكن ينقصها الإخلاص والصدق، فإذا بها تدعي أن (**الواقع المعاصر**) لا يتحمل كثيرا من الأحكام الشرعية، لعدم تحقق مقاصدها فيه، وهي بذلك تؤول إلى ضرب إهدارٍ للدين من أساسه، بنقضه عروة، وبين خطأ أولئك وهؤلاء تبقى الضرورة قائمة لتنظير أصولي متين في هـــذه القضية، يقطع مسالك الخطأ، ويسدد النظر الاجتهادي في صياغة أحكام الدين بقصد التنزيل.." (٣٥).

وخلاصة القول : أن المفتي البصير يجب أن يكون واعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يتمكن من ربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعات الواقع، وأخذه بعين الاعتبار تجعل المفتي يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، ويُنَبِّهُ على اعتبارات، مهمة، أثناء الإجابة على السائل، والرد على المستفتي.

ثانياً : مهارة تنزيل النصوص على الواقع:

من المعلوم أن :" لكل حكم من الأحكام الدينية مقصد يهدف إلى تحقيقه في حياة الناس، وبتحققه في الواقع تتحقق للإنسان منفعة، أو تُدرأ عنه مفسدة، والرابطة بين الحكم، وبين مقصده، رابطة تلازم على مستوى التجريد، فما من حكم إلا له مقصد إليه يفضي، ومن أجله وُضع، والكشف على هـــذا المقصد يكون بالاجتهاد في الفهم، وقد يكون سهلا وقد يكون صعبا، بحسب درجة وضوحه في ليل الحكم، إلا أن مقاصد الأحكام وإن كانت لازمة لها في ذاتها لزوما منطقيًّا مجردا، فإن وقوع الأحكام على عين الأفعال في الواقع لا يلازمه بالضرورة المطردة حصول المقاصد منها؛ وذلك لأن أفعال الإنسان العينية في واقعها الزمني، قد تحف بها أعراض وملابسات تحول دون تحقيقها للمقاصد، من الأحكام التي أجريت عليها، فتطبق إذن الأحكام على مجريات الأحداث

٣٥) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (٢/٩٨).

وتتخلف المقاصد التي من أجلها وضعت، ومثال ذلك أن حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقصده حفظ المجتمع، وتحقيق سلامته وأمنه، وإحقاق الحق فيه، إلا أنه قد يأتي على جماعة ما ظرف يبلغون فيه من قساوة القلوب ما يجعلهم يقابلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعناد والإصرار، ويقابلون القائم بهذا الواجب بالأذى، فلا يتحقق إذن المقصد من هـــذا الحكم بإجرائه في الواقع، وإن كان لازما له في الأصل.."[٣٦].

ولذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام لا يكفي فيه الاجتهاد النظري، الذي يهدف إلى الكشف عن مقاصد الأحكام، في منطقيتها التجريدية، فتلك مرحلة ضرورية أولى، تتم ضمن ما يمكن تسميته (**بالاجتهاد في الفهم**) ولا بد من مرحلة اجتهادية ثانية، عند صياغة الأحكام، بقصد تهيئتها لمعالجة الواقع – وهي ما يمكن تسميته (**بالاجتهاد في التنزيل**) وهي مرحلة يتم فيها اعتبار المقاصد في الأحكام، من حيث حصولها في الواقع، عندما تطبق تلك الأحكام على مشخصات الأحداث، فيكون رجحان الظن بحصولها أو تخلفها، ميزاناً في صياغة الأحكام، وإصدار الفتاوى، بقصد إدراجها في خطة المعالجة الإصلاحية، اعتمادا لما يرجح الظن بتحقيقه مقصده، في الواقع من الأحكام، وعدولا بوجه من وجوه العدول عما يرجح الظن أنه لا يحقق مقصده، لأعراض تلم بالوقائع المراد إجراء الأحكام عليها.." [٣٧].

وفي هذه المرحلة الثانية من مراحل الاجتهاد، تبرز مهارة المفتي، في محاولة المزاوجة، والمقاربة بين مقاصد الأحكام، وبين مشخصات وملابسات الأحداث على أرض المواقع.

---

٣٦) المصدر السابق (٢/٩٥، ٩٦).

٣٧) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (٢/٩٦).

يقول الدكتور: (عبد المجيد النجار) :" ولسنا نجد في الأدب الأصولي الفقهي ما ينير سبيل المفتي والمجتهد في هـــذا الباب من بيان تنظيري، ينحو منحى التقعيد المرشد، لمن يريد أن يركب هـــذا المركب الصعب من الاجتهاد، إلا أن تكون إشارات مبثوثة في دواوين من أولى عناية لموضوع المقاصد، تنحو أكثرها منحى التمثيل العملي المتوارث لا التقعيد المؤصل للبحث، وإذا كان ما بذله الإمامان الشاطبي، وابن عاشور من جهد في تقعيد مسالك الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية قد أنار السبيل على قدْرٍ للمجتهد في تبيّن مقاصد الأحكام المجردة، فإننا نحسب أن خلو الأدب الأصولي من بيانٍ وافٍ لقواعد تعرّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده يعتبر إحدى أكبر الثغرات في هـــذا الأدب، وربما عادت كثير من المزالق في الاجتهادات والفتاوى الفقهية قديماً وحديثاً إلى هـــذه الثغرة في أسباب وقوعها.." (٣٨).

وبعبارة أخرى؛ فإن اقتصار الاجتهاد على فقه النص، وغياب الاجتهاد عن محل تنزيل النص، يؤدي إلى تحول الفقه والاجتهاد من مجال التنزيل، وإدراك شروط التكليف، ومعرفة الواقع، وتحديد الاستطاعة مناط التكليف، إلى نوع من الإسقاط للفتاوي والأحكام خبط عشواء على غير محالها، ومن ثم التعسف في تطبيقها، وهو نتيجة طبيعية لحفظ الأحكام، دون فهمها وفقهها، وبذلك تتحول الفتاوى والاجتهادات الشرعية من تقديم الحلول، ومعالجة القضايا إلى مضاعفة المشكلات وتأزيم الواقع.

ثالثًا: مهارة اعتبار العوائد والأعراف عند إصدار الفتاوى والأحكام: (٣٩).

سبق القول بأن من المهارات الواجب توافرها في الفقيه والمفتي؛ إلى جانب المعرفة العلمية المتميزة، " معرفة متميزة – أيضاً – بالواقع الذي يعيش فيه، ويفتي الناس، أو

٣٨) المصدر السابق، (٩٧/٢).

٣٩) معايير الفتوى الفردية والجماعية، د: صفاء أحمد شاهين، ص٥٠٨.

يقضي بينهم، أو يعلمهم في ظل ظروفه وأوضاعه، وقد اهتم العلماء بهذا الشرط في الفقيه والمفتي حتى منعوا من الإفتاء من لا يحسن معرفة الواقع، ويحيط بالأعراف القائمة.." (٤٠).

وقد عبر عن أهمية امتلاك هذه المهارة أحسن تعبير، الفقيه المالكي (**شهاب الدين القرافي**) فقال مخاطباً من يتصدر للإفتاء:" فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً؛ ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.. " (٤١).

وقد لاحظ أصحاب المذاهب الفقهية اعتبار العرف في ابتناء الأحكام والفتاوى، التي يستند في تنزيلها على العادات والأعراف، وعلى أساس ذلك وضعوا العديد من القواعد التي تبين منزلة العرف في توجيه الأحكام والفتاوى؛ كالعادة محكمة والمعروف عرفاً كالمشروط شرطًا وغيرها..

رابعاً : مهارة فقه موجبات تغير الفتوى في العصر الحديث:

إن من أهم ما ينبغي على المفتي إدراكه، والتمكن منه، موجبات تغيير الفتوي، التي نص عليها المحققون من الفقهاء وعلماء الأمة؛ من تغيُّر الزمان، وتغيُّر المكان، وتغيُّر الحال، وتغيُّر العرف، وتغيُّر المعلومات، وتغيُّر حاجات الناس، وتغيُّر قدرات الناس وإمكاناتهم، وتغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغيُّر الرأي والفكر، وعموم البلوى، ولا شك أن إدراك هذه الموجبات مما يعين المفتي المعاصر على وضع فتواه في موضعها الصحيح، كما أنها تعطيه مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كل تساؤل يطرحه الناس، وإن المفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً

٤٠) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، ص٣٩.

٤١) الفروق، للقرافي، (١/١٧٦).

الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجاً بين الواجب والواقع.." (٤٢).

المطلب الثالث:
مهارات تتعلق بفقه حال المستفتي، وإدراك حدود التكليف

أولاً: مهارة مراعاة مصلحة المستفتي:

وهي من المهارات المهمة التي ينبغي على المفتي التمكن منها؛ ذلك أن:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل.." (٤٣).

والمصلحة المقصودة هنا، والمراد من المفتي والفقيه مراعاتها ليست أي مصلحة؛ وإنما هي المصلحة الشرعية، والمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسبهم، وأموالهم.

وهنا نود أن نلفت نظر المتصدي للإفتاء:" أن المصالح التي تحققت في زمن مضى ليس بالضرورة أن تتحقق اليوم، – وبيان ذلك – أن النصوص الشرعية منها ما هو منشئ

٤٢) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د: يوسف عبد الله، ص٩٧.

٤٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢/٣).

للمصلحة، ومنها ما هو مبني عليها، فالأول ثابت، والثاني متغير، والأول لا يتأثر بالتغيير في مستجدات الأحداث والأزمنة والعوائد والأعراف، والثاني يتأثر.." (٤٤).

وقد بين هذا (ابن القيم) بقوله:" الفتاوى والأحكام نوعان: **الأول**: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، و**الثاني**: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.." (٤٥).

ثانياً: مهارة اعتبار المآل عند إصدار الفتاوى:

يقصد باعتبار المآلات:" النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والفتوى والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.." (٤٦).

ويعد اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات، إحدى المهارات التي لا غني للمجتهد والمفتي عنها، وقد نبه عليها العلماء قديماً وحديثاً، وأكدوا على أهمية التمكن منها، وعلى أهميتها في انضباط الفتوى وسلامة الحكم الشرعي، يقول صاحب كتاب (الموافقات) :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول

٤٤) الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير، د: أحمد مرعي حسن المعماري، ص٤٣٦.

٤٥) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٣٣١/١).

٤٦) الاجتهاد النص الواقع المصلحة، للريسوني، ص ٦٧.

بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.." (٤٧).

وبعبارة أخرى؛ فإن الحكمة لا تقتضي – من الفقيه أو المفتي – التطبيق الآلي للأحكام دون نظر أو اعتبار لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق، وما ينتج عنه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة.

ثالثاً: مهارة التوسط والاعتدال في الفتاوى والأحكام، وترك التعصب:

ومن المهارات التي لابد للمفتي من تحصليها والتمكن منها؛ أن يتسم بالتوسط والاعتدال، والبعد عن التشدد والتزمت، وألا يكون متعصباً لمذهب بعينه، فالتعصب لمذهبٍ، وترك بقية المذاهب، بداية الخطأ في طريق الفتوى.

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن المفتي البالغ ذروة الدرجة:" هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع.. وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله (ﷺ) وأصحابه الأكرمين، وقد رد (ﷺ) التَّبَتُّل وتَرْكَ النِّكَاحِ،

٤٧) الموافقات، للشاطبي، (١٧٨/٥).

وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: " أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ " (٤٨). وقال: " إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ" (٤٩). وقال: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا " (٥٠). وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.." (٥١).

رابعاً: مهارة التغليظ والتيسير بحسب حال المستفتي، على سبيل السياسة:

ومن المهارات التي ينبغي على المفتي التحلي بها في الفتوي مهارة قراءة حال المستفتي، والتغليظ أو التيسير عليه بما يصلح شأنه وحاله، وبما فيه مصلحته، فالمفتي هنا يقوم بدور الطبيب المعالج:

" فإذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال:" أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه.." (٥٢).

---

٤٨) أخرجه أحمد في المسند، (٩٩/٢٢) حديث (١٤١٩٠). وقال الشيخ: الأرناؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين. ".

٤٩) المصدر السابق، (٣٣/٣٧) حديث (٢٢٣٤٤). وقال الشيخ: الأرناؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين. ".

٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، (٩٨/٨) حديث (٦٤٦٣) .

٥١) الموافقات، للشاطبي، (٢٧٧/٥).

٥٢) المجموع، للنووي، (١١١/١).

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن للمفتي – أيضاً- طريق أخرى في ذلك، وهو:" أن ينقل للمستفتي النصوص المغلظة من الكتاب والسنة يجعلها جواباً للسؤال، وإن كان يرى أنها ليست على ظاهرها، بل هي مخصصة أو مرجوحة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ وكذلك إن كان المقام يستدعي تهوين الأمر على المستفتي، والتيسير عليه، (كالموسوس) يخبر بما يدل على سقوط الحرج (وكالتائب) القادم المنيب الراجع، عن كبائر المعاصي، الذي يستعظم أن يتوب الله عليه، فهو قانط من رحمة الله تعالى، يخبر بسعة رحمة الله، وعظيم توبته لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.." (٥٣).

خامساً : مهارة تغليب روح التيسير والتخفيف على التشدد والتعسير:

وهذه المهارة من أهم المهارات التي ينبغي على المفتي التمكن منها، لأمرين: **الأمر الأول:** أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج على العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ..﴾ (٥٤). وقال في موضع آخر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٥٥).وقال في موضع ثالث: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ

٥٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص٤٦، والآية من سورة النساء، رقم [٩٣].

٥٤) سورة المائدة، آية [٦].

٥٥) سورة البقرة، آية [١٨٥].

عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ [٥٦]. وقال في موضع رابع: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [٥٧]. إلى غير ذلك من الآيات التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من حرموا الطيبات، وهي كثيرة.

وفي الصحيح عن أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» [٥٨]. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ): «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [٥٩].

والأمر الثاني: " وهو طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر؛ حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا يعود، وهي تيارات تحركها وتغذيها قوىً ضخمةً، تمدها بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات! والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية، بل في معركة دائمة، فقلما يجد من يعينه، وإنما يجد من يعوقه، ولهذا وجب على أهل الفتوى أن ييسروا ما

٥٦) سورة النساء، آية [٢٨].

٥٧) سورة الحج، آية [٧٨].

٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، بَابٌ فِي: الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ (١٣٥٨/٣) حديث (١٧٣٢).

٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، بَاب: صب الماء على البول في المسجد (٥٤/١) حديث (٢٢٠).

استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة؛ ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على الطريق القويم.." (٦٠).

وقد نقل الإمام (النووي) في مقدمات كتاب (المجموع) كلمة حكيمة لإمام الفقه والحديث (سفيان الثوري) قال فيها :" إنما الفقه: الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد.. " (٦١). فالفقيه المتمكن فعلاً، والمفتي الماهر حقاً، في نظر الثوري – رحمه الله – هو من يحسن مراعاة الرخص والتيسير على عباد الله، شريطة أن يكون ثقة في علمه ودينه.

٦٠) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف عبد الله، ص١١١.

٦١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١٠٣/١).

الخـاتمة:

النتائج:

- للفتوى في الإسلام منزلة عظيمة المقام، جليلة القدر، شديدة الخطورة والمسئولية.. ومن خلال هذه المنزلة، يكتسب المفتي – بدوره – مكانة مرموقة، وشرف كبير، فهو مصباح ينير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه، ومن ثم فإنه تحتاج إلى دربة وخبرة وتدريب وتأهيل مستمر.
- " إن الفوضى إذا تطرقت إلى الفتوى والاجتهاد، أوقعت الأمة في جدل لا ينقطع، وأذهبت هيبة الشريعة من صدور الناس، وأبعدتها عن صبغتها الربانية؛ في مصدرها، وأهدافها، ومقاصدها، مما يجعل العناية بصناعة المفتي والحرص على تأهيله ضرورة حتمية.." (٦٢).
- تعد المهارة الأصولية، ورسوخ القدم في علم أصول الفقه من الأمور الضرورية، والتي لا غنى عنها لكل مجتهدٍ، وكل مفتٍ، وطالب علمٍ يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام.
- إن المفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجًا بين الواجب والواقع.

٦٢) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص٨.

التوصيات:

- ضرورة أن يكون المتصدي للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة مؤهلاً تأهيلاً علمياً يمكنه من النظر الصحيح الدقيق في الوقائع، وذلك من خلال التمكن من جملة من العلوم وفي مقدمتها علم أصول الفقه.
- ضرورة العمل على جعل الإفتاء، علماً قائما بذاته، يدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة، والأئمة والخطباء، ومعاهد العلوم الإسلامية.
- ينبغي أن يكون المفتي على علمٍ ودراية بالواقع الذي يعيش فيه، فلا يعيش معزولاً عن الوسط العلمي، حابساً نفسه بين ما هو مدون في كتب الفقهاء الأقدمين.

قائمة المصادر

١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د: يوسف عبد الله، دار القلم، الكويت، ط١(١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م).

٢) الاجتهاد.. النص.. الواقع.. المصلحة، د: أحمد الريسوني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١ (١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م).

٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـــ) اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٩ هـــ - ١٩٩٩ م).

٤) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢١(١٤٣٦هـــ - ٢٠١٥م).

٥) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٣هـــ ـــ ٢٠٠٣م).

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـــ) اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٣ هـــ).

٧) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.د.ت.

٨) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـــ) عالم الكتب، بيروت، ط.د.ت.

٩) تعظيم الفتيا، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط٢ (٢٠٠٦ م).

١٠) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـــ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م).

١١) تنمية الكفايات النوعية الخاصة بتعليم القرآن الكريم لدى طلاب كلية التربية، سمير يونس أحمد صلاح، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٢) روضة الطالبين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

١٣) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط.د.ت.

١٤) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط.د.ت.

١٥) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)

١٦) شرح مختصر المنتهى، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٧) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي) ط١(١٤٢٢هـ).

١٨) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ) تحقيق: مصطفى محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي، الرياض، ط١(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

١٩) الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير، د: أحمد مرعي حسن المعماري، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (العلوم الشرعية.. تحديات الواقع وآفاق المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان (ديسمبر ٢٠١٨م).

٢٠) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـــ) تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢، د.ت.

٢١) الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، محمد المختار السلامي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

٢٢) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

٢٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١(١٣٩٦هـــ ـــ ١٩٧٦م).

٢٤) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، سفير الدولية للنشر، القاهرة، ط٣(١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م).

٢٥) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، سلسلة: (كتاب الأمة) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، عدد (٢٣) (جمادى الأولى ١٤١٠هـــ).

٢٦) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـــ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، ط٨ (١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م).

٢٧) كيف نتعامل مع السنة النبوية.. معالم وضوابط، د: يوسف عبد الله، دار الوفاء المنصورة، ط٥ (١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م).

٢٨) لسان العرب، لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـــ) دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤ هـــ).

٢٩) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ) الناشر: دار الفكر، ط. د. ت.

٣٠) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـــ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧ م).

٣١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، ط١(١٣٨٣هـــ).

٣٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـــ) دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١(١٤١٧ هـــ).

٣٣) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـــ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م).

٣٤) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـــ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٢١ هـــ - ٢٠٠١ م).

٣٥) معايير الفتوى الفردية والجماعية، د: صفاء أحمد شاهين، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (٢٧-٢٨/ ١١ /٢٠١٣م).

٣٦) مهارات التدريس، إمام مختار حميدة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط١(٢٠٠٠م).

٣٧) المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، د: سعد الدين مسعد هلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط(٢٠١٢م).

٣٨) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـــ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١(١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م).

٣٩) الوجيز في أصول الفقه، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٦(١٩٨٧م).